دعوى

القرار رقم: (VR-2020-136) |
في الدعوى رقم: (6276-2019-V) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

**المفاتيح:**

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامتَي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد بنظام ضريبة القيمة المضافة – أجابت الهيئة أن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

### المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

في يوم الأربعاء بتاريخ (٤٤١١/٠٩/٢٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١٣م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-6276) وتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٠٢م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٦,٥٣٥) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٦,٥٣٥) ريالًا ويطلب إلغاءها؛ حيث جاء فيها: «الاعتراض على غرامة الإقرار المتأخر والسداد المتأخر بمجموع (١٣,٠٧٠) ريالًا».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- المكلف بمجرد تسجيله بضريبة القيمة المضافة يصله إشعار بذلك، ويظهر من خلال الصفحة الخاصة بالمكلف ما إذا كان مكلفًا يلتزم بتقديم إقراراته بشكل شهري أو ربعي، وبالتالي فإن المكلف يعلم منذ التسجيل في الضريبة أن نفاذ التسجيل يبدأ من ٢٠١٨/١٢/١م، وآخر مهلة مقررة لتقديم إقرار الربع الرابع لعام ٢٠١٨م في ٢٠١٩/٠١/٣١م، وعلى الرغم من ذلك لم يمتثل بما عليه نظامًا.

٣- المكلف قدم إقرار الربع الرابع لعام ٢٠١٨م بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢١م، ونظرًا لعدم تقيد المكلف بتقديم الإقرار الضريبي وفق الفترة الضريبية المقررة له، تكون الغرامة الخاصة بالتأخر في تقديم الإقرار الصادرة بحقه نظامية، بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الثانية والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على: «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها».

٤- فيما يخص غرامة التأخر في السداد، فإن المكلف لم يقدم إقراره للربع الرابع لعام ٢٠١٨م إلا بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢١، فإن المكلف وإن قام بالسداد حينها، إلا أنه يظل متأخرًا عن الموعد النظامي للسداد - ٢٠١٩/٠١/٣١ – وعليه فالغرامة المفروضة لتأخر السداد نظامية بناءً على المادة الثالثة والأربعين، والتي نصّت على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.»

٥- ادعاء الجهل من المدعي ينتفي؛ وذلك لمعرفته بالمتطلبات اللازمة عليه من خلال شهادة التسجيل التي ذكر فيها آخر موعد لتقديم الإقرار».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٣م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (الإنترنت)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًّا،

وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى، بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كلٍّ منهما؛ قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٦,٥٣٥) ريالًا، وإلغاء غرامة التأخر في السداد بمبلغ (٦,٥٣٥) ريالًا؛ استنادًا إلى عدم معرفته وإلمامه بتفاصيل نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث إنه اجتهد وسجَّل بحسب ما استطاع معرفته، قيّدت عليه الغرامات التي يطالب بإلغائها في هذه الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي، ذكر أن المدعي قدم الإقرار الضريبي عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢١م، وتمسك بصحة الغرامات محل هذه الدعوى؛ لتأخر المدعي بتقديم الإقرار الضريبي وتأخره بالسداد. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، ذكر المدعي أنه وبالرغم من عدم معرفته بتفاصيل النظام، اجتهد وسجّل، وحتى لو كان هناك بعض التأخير إلا أنه تم التسجيل، ودفع الضريبة المقررة فور تسجيله في النظام، واكتفى بما قدم. وذكر ممثل الهيئة بأنه يكتفي بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /١٤٤١/٠٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل**؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢١م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٠٢م، أي بعد مضي المدة المقررة نظامًا للاعتراض، فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه رفض الدعوى شكلًا.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع:**

- رفض دعوى المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٢م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**